

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.551
16 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

تقرير فريق التخطيط

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو، فريق تخطيط لدورتها الحالية^(١). وكان معروضا عليها الفرع هاء من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين، المعنون "النتائج العامة والتوصيات" (A/CN.4/479).

٢- وقد اعتمد فريق التخطيط تقريره في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

تخطيط عمل الدورة الحالية

٣- لوحظ أنه قد تم بالفعل في الوقت الحاضر الاضطلاع بعمل موضوعي بشأن المواضيع التالية: الجنسية في حالة خلافة الدول، والتحفظات على المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ووفقاً للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، دُعيت اللجنة كذلك إلى دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و"الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وإلى بيان نطاق ومضمون الموضوعين على ضوء التعليقات والملاحظات التي يتم إبدائها خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأي تعليقات كتابية قد تود الحكومات تقديمها.

(١) تألف الفريق من السيد ج. بايينا سوارس (رئيساً)، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد ج. إيلويكا، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد م. بنونه، والسيد أ. بيليه، والسيد د. تيام، والسيد ب. سيولفيدا، والسيد ب. سيما، والسيد ر. غوكو، والسيد ل. فيراري - برافو، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ج. كراوفورد، والسيد إ. لوكاشوك، والسيد ف. ميكوكا، والسيد ك. هي، والسيد ج. غالتسكي (بحكم منصبه).

٤- وقد أوصى الفريق في جلسته الأولى بأن تسعى اللجنة إلى إنجاز قراءتها الأولى لمشروع المواد بشأن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" في دورتها الحالية.

٥- كما رأى فريق التخطيط، في جلسته الأولى، أن من المستصوب أن يقوم كل من الفريق العامل المعني بموضوع الحماية الدبلوماسية والفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد بإعداد خطة عمل ومخطط تفصيلي.

برنامج عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس

٦- رأى فريق التخطيط أن من المفيد بالنسبة للجنة أن تخطط عملها لفترة السنوات الخمس التالية وأن تعد برنامج عمل يبين بشكل عام الأهداف التي يراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع المعنية خلال فترة السنوات الخمس. إلا أنه لوحظ أن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يتيح قدرًا كافيًا من المرونة. واعتبر فريق التخطيط أنه ينبغي إحراز تقدم كبير خلال فترة السنوات الخمس بشأن تلك المواضيع التي تم بصدها بالفعل الاضطلاع بعمل موضوعي وأنه سيكون من المستصوب أن يتم إنجاز القراءة الأولى أو الثانية، حسبما يكون عليه الحال، لتلك المواضيع ضمن فترة السنوات الخمس الحالية. وبالتالي فقد دُعيت الأفرقة العاملة المعنية بالمواضيع ذات الصلة إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصيات كي ينظر فيها فريق التخطيط. وقد أيد فريق التخطيط توصيات هذه الأفرقة التي يرد كل منها في الفصل المتعلق بالموضوع المعني. ويرد رفق هذا بيان بالخطة سنة بسنة (انظر المرفق).

أساليب العمل

٧- جرى التعليق على مختلف جوانب أساليب العمل المتبعة حالياً. وقد اقترح، في جملة أمور، أن تجرى المناقشات في اللجنة بشأن مشاريع المواد خلال مختلف مراحل النظر فيها (في اللجنة بكامل هيئتها وفي لجنة الصياغة مثلاً) بطريقة يمكن بها تجنب التكرار والعودة إلى النظر في مسائل نُظر فيها بالفعل.

٨- واقترح أن يتم تعديل التعاقب الحالي الثابت بحسب المنطقة الجغرافية لنظام التناوب على الرئاسة من أجل توفير المرونة التي تتيح لكل منطقة فرصة لتولي الرئاسة في سنة مختلفة من فترة السنوات الخمس. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عام؛ إلا أنه ينبغي إيجاد طريقة لتعديل الممارسة المتبعة.

٩- ومن أجل تحسين كفاءة تنظيم عمل اللجنة، اقترح أن يتم الاتفاق بصورة عامة على عضوية المكتب، أو الرئيس على الأقل (في الدورة القادمة)، في نهاية كل دورة بدلاً من بداية الدورة حسب الممارسة المتبعة حتى الآن.

تقسيم دورة عام ١٩٩٨

١٠- ناقش فريق التخطيط مسألة تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة، وذلك على ضوء العوامل المبينة في الفقرات ٢٢٨-٢٣٣ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦.

١١- ولدى النظر في تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة، سلم فريق التخطيط بأن اختيار المواعيد تقيده إلى حد بعيد عوامل خارجية من قبيل مدى توافر خدمات المؤتمرات، وعقد مؤتمر دبلوماسي حول إنشاء محكمة جنائية دولية (بين منتصف حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨)، والقيود المالية التي يواجهها عمل الأمم المتحدة. ونظراً لهذه الصعوبات، تبين أن المواعيد الوحيدة المتاحة في عام ١٩٩٨ هي كالتالي: من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه في جنيف؛ ومن ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس في نيويورك. وكان هناك تفضيل لأن يتم عقد الجزء الثاني من دورة اللجنة في جنيف أيضاً؛ إلا أنه لوحظ أن خدمات المحاضر الموجزة لن تكون متاحة في جنيف في آب/أغسطس. وقد أعرب الفريق عن أسفه لهذا الافتقار للمرونة وأشار إلى أنه لا يمكن بالتالي إجراء "تجربة" عام ١٩٩٨ في ظل أفضل الأحوال.

١٢- وإذ سلم الفريق بأن دورة عام ١٩٩٨ المقسمة ستكون بمثابة تجربة وأنه لا يمكن تقدير قيمتها إلا بعد عقد الدورة، فقد اعتبر أنه ينبغي للأمانة العامة مع ذلك أن تتخذ الترتيبات المناسبة لكي لا يتم الحكم مسبقاً على نتائج هذه التجربة.

مدة الدورات المقبلة للجنة

١٣- نظر فريق التخطيط أيضاً في مسألة طول الدورات المقبلة. ولوحظ أن تقصير مدة دورة عام ١٩٩٧ إلى ١٠ أسابيع كان "إجراءً استثنائياً" اتخذته اللجنة وقد وضعت في اعتبارها، في جملة أمور، الصعوبات المالية التي واجهت عمل الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧^(٢). ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتخطيط برنامج عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس ولتعقد المواضيع قيد النظر، يوصي فريق التخطيط بأن تعقد اللجنة دورة مدتها ١١ أسبوعاً في عام ١٩٩٨ ودورة مدتها ١٢ أسبوعاً في عام ١٩٩٩. وقد طلب من الأمانة العامة عرض هذا الموقف على الأجهزة المختصة المعنية.

برنامج العمل الطويل الأجل: برنامج ما بعد فترة السنوات الخمس الحالية

١٤- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً للنظر في المواضيع التي يمكن أن تتناولها اللجنة بعد فترة السنوات الخمس الحالية. وقدم الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريره (ILC(XLIX)/WG/LTPW/4) الذي اعتمده فريق التخطيط. وأوصى الفريق العامل بالاسترشاد، عند اختيار المواضيع التي ستدرج في برنامج العمل الطويل الأجل، بالمعايير التالية التي حددها الفريق: أن يعكس الموضوع متطلبات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ أن يكون الموضوع قد وصل إلى مرحلة كافية من التقدم من حيث ممارسة الدول تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتطوير التدريجي والتدوين. وفي هذا الصدد لا ينبغي للجنة، عند اختيار المواضيع الجديدة، أن تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أن تفكر أيضاً في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي في مجمله. وعلى هذا الأساس يمكن إذن اختيار

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٢٥٠. وقد كان هناك أيضاً اعتبار آخر هو أن الدورة كانت أول دورة تعقد في فترة السنوات الخمس وبالتالي فإن جدول أعمالها كان أخف من المعتاد.

المواضيع في الدورة الخمسين للجنة. وجرى تقديم موجز لعملية اختيار المواضيع داخل اللجنة^(٣). ويجرى بعد ذلك عرض المواضيع المختارة على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨، مع بيان بكيفية اعتزام اللجنة المضي في دراسة كل موضوع. وجرى التشديد على دور الجمعية العامة في اختيار المواضيع.

الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة

١٥- أحاط فريق التخطيط علماً مع التقدير بمقرر الجمعية العامة المتعلق بتنظيم ندوة حول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ستعقد في نيويورك هذا الخريف. كما أحاط الفريق علماً مع التقدير بالعرض الذي قدمته الحكومة السويسرية ومعهد الدراسات العليا الدولية (جنيف) للتعاون مع اللجنة في تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. ويوصي الفريق بأن تعقد الحلقة الدراسية في ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد جرى تشجيع أعضاء اللجنة على تقديم مقترحاتهم بشأن مواضيع الحلقة الدراسية وشكلها. وأجريت مناقشة غير رسمية مع أعضاء معهد الدراسات العليا. واقتُرح أن يكون موضوع الحلقة الدراسية: تقييماً نقدياً لعمل اللجنة والدروس المستفادة من أجل دور اللجنة في المستقبل. ويكون هدف الحلقة الدراسية تعزيز إسهام اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويتعين وضع خطة تفصيلية على هذا الأساس.

التعاون مع الهيئات الأخرى

١٦- أحاط فريق التخطيط علماً بالتوصيات التي ترد في هذا الصدد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (المقررات ٢٣٩-٢٤١) ورأى أن من المفيد اتخاذ خطوات لتنفيذ هذه التوصيات. وخلال المناقشة، أُشير إلى النظام الأساسي للجنة الذي ينص على أنه يمكن للجنة إقامة مجموعة من العلاقات مع هيئات أخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وهذه العلاقات لا تشمل فقط على إرسال الاستبيانات والنظر في "الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف" التي تقدم إلى اللجنة من هيئات أخرى (المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي)، بل هي تشمل أيضاً إجراء مشاورات مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة "بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز"، ومع أي منظمة أخرى، حكومية دولية أو غير ذلك، وطنية أو دولية، بشأن أي موضوع تكلف به (المادتان ٢٥(١) و٢٦(١) من النظام الأساسي للجنة). واقتُرح النظر في إقامة مثل هذه العلاقات. وأشير إلى أن إقامة هذه العلاقات ينبغي أن تكون انتقائية، وأن تتم على أساس كل حالة على حدة، وألا تكون غير متناسبة مع الأهداف الرئيسية للجنة المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٧- كما أُشير إلى المادة ٢٦(٢) من النظام الأساسي للجنة التي يُطلب بمقتضاها من الأمين العام أن يعد "قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي". وكان الرأي العام هو أن القائمة

(٣) انظر الوثيقة ILC(XLIX)/WG/LTPW/4.

المستخدمة حالياً بالنسبة للأنشطة ذات الصلة بتدوين القانون الدولي ينبغي أن تراجع؛ وينبغي أن تزال منها المنظمات غير الفاعلة؛ وينبغي أن تضاف إلى القائمة مؤسسات جديدة في مجال القانون الدولي العمومي، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والجمعية الأفريقية للقانون الدولي، ورابطة القانون لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغير ذلك من المؤسسات المماثلة في هذا الميدان. وطلب من الأعضاء إبداء تعليقاتهم على القائمة التي تم تعميمها. ثم ينبغي إعداد قائمة جديدة من أجل توزيع وثائق اللجنة.

تنظيم الدورة الخمسين

٨٠- اقترح أن يتم من حيث المبدأ تخصيص الجزء الأول من الدورة لمناقشة مختلف التقارير (التحفظات، مسؤولية الدول، المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية، الأعمال من جانب واحد) بينما يخصص الجزء الثاني لاعتماد مشاريع المواد مع التعليقات (فيما يتصل بالتحفظات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية) واعتماد تقرير اللجنة. وبالنظر إلى أنه لن تكون هناك أي محاضر موجزة في الأسبوع الأول (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل) إلا لجلسة عامة أولى، فإن فريق التخطيط يقترح أن يتم تخصيص هذا الأسبوع الأول للأفرقة العاملة ولحلقة الدراسية المقترحة للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة ومدتها يومان.

المرفقبرنامج العمل (١٩٩٨-٢٠٠١)

١٩٩٨:

الجنسية في حالة خلافة الدول

إعداد استبيان يرسل إلى الدول بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول (وستناقش أساساً في فريق عامل مصغر على أساس تقرير المقرر الخاص).

التحفظات على المعاهدات

تقريران للمقرر الخاص: يتناول التقرير الأول تعريف التحفظات وتقديمها وسحبها وقبول التحفظات والاعتراض عليها. ويتناول التقرير الثاني آثار التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها.

مسؤولية الدول

التقرير الأول للمقرر الخاص ويتناول الجزء ٨، استعراض مشروع المواد (فيما عدا المادة ١٩: نظرة عامة على المسائل المتصلة بجنايات الدول).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

التقرير الأول للمقرر الخاص عن "منع الضرر العابر للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة".

التماس تعليقات من الحكومات على جوانب الموضوع المتعلقة بـ"المسؤولية الدولية".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الأول للمقرر الخاص المقدم على أساس المخطط الذي اقترحه الفريق العامل.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الأول للمقرر الخاص. ويمكن للمقرر الخاص، لدى إعداده للتقرير، الاستعانة بفريق استشاري مصغر من أعضاء اللجنة.

:١٩٩٩

الجنسية في حالة خلافة الدول

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

التحفظات على المعاهدات

تقرير للمقرر الخاص عن مركز التحفظات في حالة خلافة الدول.

مسؤولية الدول

التقرير الثاني للمقرر الخاص عن مشروع المادة ١٩ والجزء ٢ (فيما عدا التدابير المضادة).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بـ"منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة".

[يتوقف العمل في جزء الموضوع المتعلق بـ"المسؤولية الدولية" على تعليقات الحكومات].

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

:٢٠٠٠

الجنسية في حالة خلافة الدول

تتوقف مواصلة العمل على تعليقات الحكومات بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين.

التحفظات على المعاهدات

تقرير للمقرر الخاص عن تسوية المنازعات المتصلة بالتحفظات.

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لدليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات.

مسؤولية الدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص. (التدابير المضادة ونظرة عامة على المسائل المتعلقة بالجزء ٣ (تسوية المنازعات)).

قد تود اللجنة إنشاء فريق عامل معني بتسوية المنازعات.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تعليقات للحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ"المنع".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٢٠٠١:

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص (الجزء ٣؛ أي مسائل معلقة أخرى).

اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية والتعليقات عليها، واتخاذ اللجنة قراراً بشأن مشروع المواد.

التحفظات على المعاهدات

الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد.

الحماية الدبلوماسية

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

احتمال انتهاء العمل في الموضوع وتقديم الاستنتاجات والتوصيات إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ"المنع".

- - - - -